

Distr.: General
28 June 2023
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجبل الأسود

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثالثة والأربعين في الفترة من 1 إلى 12 أيار/مايو 2023. وأجري الاستعراض المتعلق بالجبل الأسود في الجلسة 11 المعقودة في 8 أيار/مايو 2023. وترأس وفد الجبل الأسود وزير حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، فاطمير غيكا. واعتمد الفريق العامل، في جلسته 16 المعقودة في 10 أيار/مايو 2023، التقرير المتعلق بالجبل الأسود.

2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في الجبل الأسود: جورجيا والكاميرون ولكسمبرغ.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بالجبل الأسود:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.

4- وأحيلت إلى الجبل الأسود عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وليختنشتاين باسم فريق الأصدقاء بشأن الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وسلوفينيا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض.

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- ذكر وفد الجبل الأسود أن عرض الجبل الأسود لإنجازاته في مجال حقوق الإنسان أمر هام بالنظر إلى عضويته في مجلس حقوق الإنسان للفترة من عام 2022 إلى عام 2024.

6- وقد استلزمت عملية إعداد التقرير إجراء مشاورات شارك فيها ممثلون عن سلطات الدولة والبرلمان والمؤسسة الوطنية لحامي حقوق الإنسان والحريات (أمين المظالم)، والمجتمع المدني والأمم المتحدة.

7- وتولت الحكومة رصد تنفيذ السياسات الوطنية بإنشاء مجالس لمجالات محددة من حماية حقوق الإنسان ومن خلال أفرقة تنفيذية. وتم تعزيز دور أمين المظالم وتحسين قاعدة بياناته الإلكترونية للشكاوى وتعزيز القدرات.

8- ويجري إعداد تقرير عن تنفيذ استراتيجية الإصلاح القضائي للفترة 2019-2022، ومن المتوقع وضع استراتيجية جديدة في عام 2023.

(1) [.A/HRC/WG.6/43/MNE/1](#)

(2) [.A/HRC/WG.6/43/MNE/2](#)

(3) [.A/HRC/WG.6/43/MNE/3](#)

- 9- ويُعكف على وضع الصيغة النهائية لقانون شامل جديد لمكافحة التمييز. وأشارت أحدث البحوث إلى ازدياد التمييز ازدياداً عزاه الوفد، في ما عزاه إليه، إلى الأزمة السياسية والاقتصادية المستمرة.
- 10- وخصصت الحكومة أموالاً للمؤسسات التي تعزز حقوق الأقليات. وسعى الجبل الأسود إلى ضمان التمثيل النسبي للأمم الأقليات وطوائفها في حياته السياسية والعامة. وأنشئت وحدة للتعدد الثقافي.
- 11- وسعى الجبل الأسود إلى زيادة الوعي بالمساواة بين الجنسين، مستعيناً في ذلك بالتعليم. ونظراً لأنماط الأبوية الراسخة الجذور، تواجه تنفيذ السياسة الجنسانية تحديات. وسيواصل الجبل الأسود السعي إلى عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد المرأة.
- 12- ولدى الجبل الأسود إطار معياري واستراتيجي عالي الجودة لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يشمل قانون الشراكة الحياتية لعام 2021 للأشخاص من نفس الجنس. ومن شأن القوانين الجديدة التي يُعكف على النظر فيها أن تكمل الإطار القانوني.
- 13- ويحدد قانون المنظمات غير الحكومية موارد الميزانية المخصصة لمشاريع المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان.
- 14- أما في مجال حماية الطفل، فيجري النظر في إدخال تعديلات على قانون الحماية الاجتماعية وحماية الطفل ويُعكف على وضع استراتيجية للحماية الاجتماعية وحماية الطفل. ويحظر الجبل الأسود صراحة ممارسة العقاب البدني على الأطفال. وازداد عدد ضباط الشرطة الذين يسيطون الأمن في المدارس، بما في ذلك منع العنف بين الأقران.
- 15- ويتخذ الجبل الأسود إجراءات لتحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز على الحد من الفقر. وزاد برنامج أوروبا الآن الحد الأدنى للأجور وحسن مستوى المعيشة.
- 16- وتتص استراتيجية الهجرة وإعادة إدماج العائدين في الجبل الأسود للفترة 2021-2025 على تسوية وضع المشردين داخلياً.
- 17- ولا تزال المشاورات جارية بشأن التصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا).
- 18- وعلى الصعيد الدولي، يتعاون الجبل الأسود مع مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقام المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء الجنسي على الأطفال، بزيارات.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 19- أثناء جلسة التحاور، أدلى 87 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 20- وأثنت تونس على الجبل الأسود لإصداره قانون حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ولاستراتيجياته الوطنية المتعلقة بحقوق المرأة والمسنين والأقليات والحق في التعليم والصحة.

- 21- وأشادت تركيا بالإجراءات المتخذة لمكافحة التمييز والعنف العائلي والاتجار بالأشخاص والتعذيب وأشارت إلى النهج الذي يركز على الضحايا لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإلى الخطط الرامية إلى توسيع نطاق حماية الضحايا.
- 22- ورحبت المملكة المتحدة بالتقدم المحرز في التصدي للجريمة المنظمة وبالتشريعات الرامية إلى حماية الصحفيين وشجعت الجبل الأسود على معالجة مساءلة السلطة القضائية وتنفيذ تشريعات مكافحة الفساد.
- 23- وأشادت جمهورية تنزانيا المتحدة بالجبل الأسود لإنشائه قاعدة بيانات تربط مراكز الرعاية الاجتماعية بالشرطة ولاتخاذ تدابير لمكافحة الفساد واعتماد الاستراتيجية الوطنية للعمالة للفترة 2021-2025.
- 24- وأثنت الولايات المتحدة على الجبل الأسود لمبادراته الرامية إلى مقاضاة المسؤولين عن الفساد على مستوى رفيع ولكنها أعربت عن قلقها إزاء بطء تنفيذ الضمانات المؤسسية لمكافحة الفساد وقصوره أحياناً.
- 25- ورحبت أوروغواي بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2025.
- 26- وأشارت أوزبكستان إلى الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية.
- 27- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعزيز دور حامي حى حقوق الإنسان والحريات، ولكنها أشارت إلى التقارير التي تفيد بقيام سياسيين وشخصيات عامة بأعمال عنف عنصرية وخطاب كراهية ضد الجماعات الإثنية.
- 28- وأشادت فيتنام بالاستراتيجية الوطنية للعمالة للفترة 2021-2025 لتحقيق نمو مستدام في العمالة على أساس المساواة في ولوج سوق العمل والعمل الكريم وتنمية المعرفة وزيادة الإدماج الاجتماعي.
- 29- ورحبت ألبانيا باعتماد خطة وطنية لتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول)، والاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2025، واستراتيجية سياسة الأقليات للفترة 2019-2023.
- 30- وأثنت الجزائر على الجبل الأسود لاعتماده وتنفيذه عدة استراتيجيات وخطط عمل لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص الضعفاء.
- 31- ورحبت الأرجنتين باعتماد قانون الشراكة الحياتية للأشخاص من نفس الجنس.
- 32- وأثنت أرمينيا على الجبل الأسود لما أحرزه من تقدم في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما التحسينات التي أدخلت على نظام السجون وفي ظروف الاحتجاز.
- 33- وأشادت أستراليا بالجهود المبذولة لتوفير حماية قانونية أقوى للصحفيين وباعتماد قانون الشراكات الحياتية للأشخاص من نفس الجنس وشجعت الجبل الأسود على تنفيذ التشريعات القائمة في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً.
- 34- ورحبت النمسا بالتزام الجبل الأسود بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبالتقدم المحرز في معالجة التوصيات الصادرة عن دورات الاستعراض السابقة، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التقدم المحدود المحرز في بعض المجالات.
- 35- وأشارت أذربيجان بإيجابية إلى الخطوات التي اتخذها الجبل الأسود لحماية حقوق الإنسان، ومن بينها تعزيز برامج التنقيف في مجال حقوق الإنسان واعتماد استراتيجيته الوطنية الثالثة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

- 36- وأثنت البحرين على الجبل الأسود لما يقوم به من عمل في مجال مكافحة العنف والاتجار بالأشخاص والعنف العائلي.
- 37- وأعربت بيلاروس عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات خطاب الكراهية والتمييز والعنف ضد بعض الجماعات الإثنية والدينية وضعف الدعم الاجتماعي المقدم للفئات الضعيفة من السكان والمشاكل التي تثيرها مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 38- ورحبت بلجيكا بالجهود التي يبذلها الجبل الأسود وبالخطوات الإيجابية التي اتخذها وأشارت إلى التحديات الهامة المتبقية في مضمار حقوق المرأة والعنف الجنساني وتسجيل المواليد ومكافحة التعذيب وسوء المعاملة.
- 39- وأشادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالجهود التي بذلها الجبل الأسود منذ دورة الاستعراض السابقة تعزيزاً لإطاره التشريعي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- 40- ورحبت البرازيل بقانون الأجانب واستراتيجية الهجرة وإعادة إدماج العائدين في الجبل الأسود للفترة 2021-2025، من أجل حماية اللاجئين وطالبي اللجوء وأشادت بالجبل الأسود للزيارات التي قام بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- 41- وأشارت بلغاريا مع التقدير إلى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة التي قدمتها بلغاريا خلال دورة الاستعراض الثالثة، بشأن توسيع نطاق التعليم الشامل لیتضمن الأطفال ذوي الإعاقة وبشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 42- وأشادت بوركينا فاسو باعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2025 واستراتيجية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز وتعزيز المساواة للفترة 2022-2027.
- 43- وأعربت الكامبيرون عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الجبل الأسود في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي حماية حقوق الإنسان.
- 44- وأشادت كندا باستعادة وظائف المحكمة الدستورية وبمسيرة الفخر العاشرة، في تشرين الأول/أكتوبر 2022، واعتماد قانون 2021 بشأن الشراكة الحياتية للأشخاص من نفس الجنس.
- 45- وأثنت شيلي على الجبل الأسود لإصداره قانون الشراكة الحياتية للأشخاص من نفس الجنس وأشارت مع الارتياح إلى التقدم المحرز في تنفيذ قانون حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 46- وأشارت الصين إلى إحراز تقدم، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار العنصرية والكراهية والعنف ضد المهاجرين والأقليات الإثنية والاتجار بالأشخاص والعنف ضد المرأة وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 47- ورحبت كولومبيا بالوفد المشارك في الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل وتمنت له النجاح.
- 48- وأشادت كوستاريكا بالإجراءات المتخذة لإدماج الأقليات الإثنية وتعزيز الإطار التشريعي لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم الموسع) بوضع مؤشر للمساواة بين الجنسين.
- 49- وأشارت كرواتيا إلى الجهود المبذولة من أجل إعمال حقوق الأقليات وإلى سياسات المساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الطفل والاتجار بالأشخاص وشجعت الجهود الرامية إلى إيجاد حل لحالات الأشخاص المفقودين المتبقية.
- 50- وأشادت كوبا بالتزام الجبل الأسود بتنفيذ التوصيات المقبولة الصادرة عن دورات الاستعراض السابقة.

- 51- وأشادت قبرص بالجهود التي يبذلها الجبل الأسود لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وإعمالها، ولا سيما اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2025 وقانون الشراكة الحياتية للأشخاص من نفس الجنس.
- 52- ورحبت الجمهورية التشيكية بمشاركة الجبل الأسود النشطة في المحافل المتعددة الأطراف لحقوق الإنسان وبالتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وأتاحت فرض عقوبات صارمة في حالات العنف ضد الصحفيين.
- 53- وأشادت جيبوتي بالجهود المبذولة لتعزيز دور حامي حقوق الإنسان والحريات ودعت الجبل الأسود إلى بذل المزيد من الجهد لتعزيز استقلاله الذاتي واستقلاليته.
- 54- وهنأت الجمهورية الدومينيكية الجبل الأسود على استراتيجيات الإصلاح القضائي والمساواة بين الجنسين وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز وأشادت بالجهود المبذولة لتحقيق عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد المرأة.
- 55- وأعربت مصر عن تقديرها للتطورات الإيجابية في مجال حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز.
- 56- ورحبت السلفادور بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وباستراتيجية التعليم الشامل للفترة 2019-2025 وغيرها من الاستراتيجيات المتعلقة بالإدماج والمساواة بين الجنسين والتعليم ومكافحة العنف والاتجار بالأشخاص.
- 57- وأشادت إستونيا بالجهود المبذولة لمكافحة الفساد، بسبل من بينها تعزيز استقلال القضاء وحماية الصحفيين، بوسائل من بينها لجنة رصد التحقيقات في الاعتداءات على الصحفيين.
- 58- وأعربت فنلندا عن تقديرها للدور النشط الذي يضطلع به الجبل الأسود في مجلس حقوق الإنسان وللخطوات المتخذة منذ الاستعراض الأخير.
- 59- وأشادت ببيرو بالجبل الأسود لما أحرزه من تقدم، ولا سيما الموافقة على الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2025.
- 60- وذكروا الجبل الأسود أن التعديلات التي أدخلت في عام 2021 على قانون النيابة العامة ساهمت في القضاء على النفوذ السياسي في عمل النيابة العامة. وأدخل تشكيل جديد لمجلس النيابة العامة وعُيّن رئيس جديد للمدعي الخاص وأنشئ مجلس وطني جديد لمكافحة الفساد. ولا تزال التعديلات جارية على القوانين ذات الصلة. وسعيًا لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة مكافحة فعالة، سيُتأثر الجبل الأسود على تعزيز قدراته.
- 61- ويجري النظر في الإصلاح الانتخابي في البرلمان. واعتمد البرلمان قوانين لتمويل الجماعات النسائية في الأحزاب السياسية. وتشكل النساء 28,4 في المائة من أعضاء البرلمان وينص النظام الداخلي على وجود نائب رئيس واحد على الأقل من الجنس الأقل تمثيلاً.
- 62- وفي مجال التعذيب، انُفق على تعيين أشخاص معينين بالاتصال في الشرطة في الحالات التي تتطوي على تعذيب مشتبه فيه من جانب ضباط الشرطة. وبموجب قانون الشؤون الداخلية، يوقف ضباط الشرطة مؤقتاً عن العمل إذا أقيمت ضدهم إجراءات جنائية تتصل بالعمل. وتتص التعديلات المقترحة إدخالها على القانون الجنائي على عدم انقضاء فترة الملاحقة الجنائية والمعاقبة على التعذيب وتشديد العقوبات عليه، خاصة إذا ارتكبه موظف عمومي. وتتص التعديلات أيضاً على منع الموظفين العموميين ممارسة مهنتهم وسجنهم.

- 63- وكانت الإجراءات الجنائية جارية ضد أحد المتهمين بتهمة ارتكاب جرائم حرب، ولا تزال المحاكمة الرئيسية جارية. وتُتاح لجميع الضحايا وعائلاتهم إمكانية اللجوء إلى العدالة والحق في التعويض وصدر 62 حكماً بين عامي 2018 و2022. ومن شأن التعديلات المقترح إدخالها على قانون الإجراءات الجنائية أن تُعجل ببعض الإجراءات.
- 64- وكثفت السلطات أنشطتها لإيجاد حل لحالات الاعتداءات والتهديدات ضد الصحفيين. وأُنشئت لجنة مراقبة التحقيقات في الاعتداءات على الصحفيين في عام 2021. ويتوخى مشروع الاستراتيجية الإعلامية للفترة 2023-2027 وخطة العمل المصاحبة لها تعزيز قدرات هذه اللجنة. ومن شأن قوانين الإعلام الجديدة أن تتيح قدراً أكبر من حرية التعبير والحماية.
- 65- ويعكف الجبل الأسود على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي تشمل أنشطة تتراوح بين تحديد هوية الضحايا إلى إعادة إدماجهم في المجتمع. وتم تعزيز القدرة المؤسسية وحقق الفريق التنفيذي نتائج ملموسة. ومن شأن مشروع تعديلات القانون الجنائي أن يضيف شكلاً آخر من أشكال جريمة الاتجار بالأشخاص ويُعكف على استحداث جريمة بيع الأطفال.
- 66- وتُبذل جهود للقضاء على العنف الجنساني. وشُكّل فريق تنفيذي وأُنشئت شعبة لرصد تنفيذ اتفاقية اسطنبول. ودخل بروتوكول عام 2018 بشأن العمل والوقاية والحماية من العنف ضد المرأة والعنف العائلي حيز النفاذ وأُنشئت قاعدة بيانات لربط مراكز الرعاية الاجتماعية بالشرطة. ومن شأن مشروع تعديلات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية أن يستحدث جرائم جنائية جديدة.
- 67- وتوجد في الجبل الأسود أربعة ملاجئ للضحايا، وهناك منظمات غير حكومية عديدة مرخص لها بتقديم الخدمات، بينما تعمل مراكز الرعاية الاجتماعية مع الأسر. واعتمدت خطة وطنية لتنفيذ اتفاقية اسطنبول.
- 68- ورحبت غامبيا بمشاركة الجبل الأسود البناءة والمستمرة في الاستعراض الدوري الشامل.
- 69- ورحبت جورجيا بإنشاء مجلس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالأفرقة التنفيذية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتحديد هوية ضحايا الاتجار رسمياً وبالتدابير المتعلقة بالعنف ضد المرأة.
- 70- وأشادت ألمانيا بقانون الشراكة الحياتية للأشخاص من نفس الجنس وبالاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2025 وبتقنيات القانون الجنائي لمعاقبة العنف ضد الصحفيين، لكنها أعربت عن قلقها إزاء العنف ضد النساء والأطفال.
- 71- ورحبت اليونان بالجهود المبذولة لتحقيق المساواة الجنسانية ومكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة وتحسين استجابة المؤسسات وأجهزة إنفاذ القانون للتصدي للعنف ضد الصحفيين.
- 72- وأعربت هندوراس عن تقديرها للتدابير التشريعية المعتمدة لمكافحة العنف العائلي والعنف ضد النساء والأطفال ولتجريم التحرش الجنسي والمواد الإباحية الانتقامية.
- 73- ورحبت آيسلندا بوفد الجبل الأسود وبقراره الوطني.
- 74- وأثنت الهند على الجبل الأسود لما أحرزه من تقدم منذ دورة الاستعراض الثالثة.
- 75- وأشادت إندونيسيا بالجبل الأسود لما يبذله من جهود لتعزيز مكافحة العنف العائلي والعنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك إنشاء فريق تنفيذي واعتماد بروتوكول عام 2018 وإنشاء نظام قاعدة البيانات الوحيدة.
- 76- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء قصور فرص حصول المرأة على الخدمات الطبية وضيقها ومحدودية الفرص المتاحة لها للجوء إلى العدالة.

- 77- ورحب العراق بتعاون الجبل الأسود مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- 78- ورحبت أيرلندا بقانون الشراكة بين الأشخاص من نفس الجنس واستراتيجية 2019-2023 لتحسين نوعية حياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وبالتصديق على اتفاقية اسطنبول واعتماد الخطة الوطنية المقترنة بها.
- 79- وأشادت إسرائيل بالاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2025 وبالفرق التنفيذي لمكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة وبقانون الشراكة الحياتية للأشخاص من نفس الجنس.
- 80- ورحبت إيطاليا بالتدابير المتخذة لتعزيز حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وبالتشريعات ذات الصلة بذلك وبالاستراتيجية الوطنية، وبالتدابير المتخذة لتعزيز حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام.
- 81- وأتى الأردن على الجبل الأسود لإنشائه أفرقة تنفيذية مواضيعية، لا سيما لمكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص.
- 82- وأثنت كازاخستان على الجبل الأسود لما أحرزه من تقدم في منع التمييز وتعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان وأنشطة التوعية وبالجهود التشريعية الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني والعائلي.
- 83- ورحبت قبرغيزستان بوفد الجبل الأسود وشكرته على تقديم تقريره الوطني الرابع في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- 84- وأشادت ليبيا بالجبل الأسود لتعاونه مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- 85- ورحبت ليختنشتاين بوفد الجبل الأسود وشكرته على المعلومات المقدمة في البيان الاستهلاكي وفي التقرير الوطني.
- 86- وأشادت ليتوانيا باعتماد استراتيجيات للمساواة بين الجنسين ولإدماج الاجتماعي للروما ومصريي البلقان، ولحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز.
- 87- وأعربت لكسمبرغ عن تقديرها للجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن دورة الاستعراض الثالثة وهنأت الجبل الأسود على اعتماد استراتيجية 2019-2023 لتحسين نوعية حياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 88- ورحبت ملاوي بإنشاء أفرقة تنفيذية لمكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص وبتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص رسمياً.
- 89- وأثنت ماليزيا على الجبل الأسود لاتباعه نهجاً شاملاً للبلاد في تنفيذ التوصيات وأشارت إلى أن الجبل الأسود اتخذ خطوات للتصدي للعنف العائلي وفقاً للتوصيات التي قدمت لها له دورة الاستعراض الثالثة.
- 90- وهنأت ملديف الجبل الأسود على تصديقه على اتفاقية اسطنبول ورحبت باعتماد خطة التنفيذ الوطنية المصاحبة لها.
- 91- وأشارت مالطة إلى استراتيجية تطوير نظام الحماية الاجتماعية لكبار السن للفترة 2018-2022 واستراتيجية ريادة الأعمال النسائية للفترة 2021-2024، بشأن التغلب على الحواجز الهيكلية والاقتصادية والمتعلقة بالهياكل الأساسية.
- 92- وأشادت موريشيوس بمبادرة حكومة الجبل الأسود لتعزيز حقوق المرأة وإدكاء الوعي بقضايا العنف ضد النساء والفتيات.

- 93- وأثنى المكسيك على الجبل الأسود لاعتماده قانون الشراكة الحياتية للأشخاص من نفس الجنس، وعرض عليه، بروح بناءة، تزويده بخبرته ومساعدته التقنية.
- 94- ولاحظ المغرب أن التقرير الوطني للجبل الأسود يشير إلى الجهود التي تبذلها السلطات، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز بالمعنى الواسع للكلمة.
- 95- وأشادت ناميبيا بالجبل الأسود لإعطائه الأولوية للتتقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للعاملين في القطاع العام وللجهود المبذولة لمكافحة العنف العائلي والعنف ضد النساء والأطفال.
- 96- وأشادت نيبال بالجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي وفي القضاء على التمييز ضد المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات وأشارت إلى الاستراتيجية الوطنية للعمالة للفترة 2021-2025.
- 97- وأثنت مملكة هولندا على الجبل الأسود لما اتخذته من إجراءات للتصدي لخطاب الكراهية وكراهية المثليين وشجعت على متابعة توصيات اللجنة الجديدة لرصد التحقيقات في الاعتداءات على الصحفيين.
- 98- ورحبت النيجر بالنقد المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة إلى الجبل الأسود من دورة الاستعراض السابقة، ومن بينها التوصيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص واللاجئين وأشارت إلى استراتيجية الهجرة وإعادة إدماج العائدين في الجبل الأسود للفترة 2021-2025.
- 99- ورحبت مقدونيا الشمالية باستراتيجية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز وتعزيز المساواة للفترة 2022-2027 واستراتيجية الإدماج الاجتماعي للروما ومصربي البلقان للفترة 2021-2025.
- 100- وأشادت باكستان بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن بينها تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص والإصلاحات القضائية وإدماج المهاجرين اجتماعياً.
- 101- وأشادت باراغواي باستراتيجيات المساواة بين الجنسين وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز والإدماج الاجتماعي للروما ومصربي البلقان.
- 102- ورحبت فرنسا بالجهود التي يبذلها الجبل الأسود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 103- وأشارت الفلبين بشكل إيجابي إلى تعزيز الأطر التشريعية والسياساتية باعتماد استراتيجيات مختلفة لحماية حقوق فئات محددة، بما في ذلك النساء والأطفال وعديمو الجنسية.
- 104- وأثنت البرتغال على الجبل الأسود لما يبذله من جهود في مكافحة الفساد ولتعزيز النظام القضائي بالترشيحات للمحكمة الدستورية التي حدثت في الآونة الأخيرة.
- 105- ورحبت جمهورية مولدوفا بالتحسينات التي أدخلت على الإطار التشريعي بشأن التمييز والمساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والتدابير المتعلقة باستراتيجية الهجرة وإعادة إدماج العائدين في الجبل الأسود للفترة 2021-2025.
- 106- وأشار وفد الجبل الأسود إلى أن الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2025 تهدف إلى الحد من القوالب النمطية والأحكام المسبقة وتشمل أنشطة لتحقيق توازن أفضل بين العمل والحياة الخاصة. ويكفل قانون العمل المساواة في الأجر عن نفس العمل أو العمل المتساوي القيمة.
- 107- وقدمت خدمات الدعم لكبار السن بهدف الإدماج الاجتماعي وتحسين نوعية حياتهم، بما في ذلك الرعاية النهارية والمساعدة المنزلية في إطار استراتيجية تطوير نظام الحماية الاجتماعية لكبار السن للفترة 2018-2022. وتحسنت القدرات بفتح بيوت جديدة وزيادة عدد التراخيص الممنوحة لمقدمي الخدمات.

- 108- وبدأ الجبل الأسود عملية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، فانخفض عدد الأطفال المودعين فيها انخفاضاً كبيراً. واستُحدثت علاوة للأطفال تُمنح لجميع الأطفال ويُعكف على تشييد مرفق للأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية والأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- 109- ونُفذت برامج تدريبية لتغيير المواقف الداعمة للعنف والأدوار النمطية للجنسين. ويعزز الجبل الأسود الإطار التشريعي والاستراتيجي ويُجري حملات بشأن زواج الأطفال بالإكراه في مجتمعات الروما ومصيري البلقان. وهو يقدم التدريب للمهنيين لحماية الأطفال من العنف ويلتزم بالحماية من العنف الجنسي حماية كاملة.
- 110- وتهدف استراتيجية التعليم الشامل للجميع للفترة 2019-2025 إلى مشاركة جميع الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة على قدم المساواة مع الآخرين. وسيهدف الجبل الأسود إلى تحسين الدعم المقدم للنساء المبكر. ورُود الطلاب العجر ومصيري البلقان بوسائل نقل مجانية وبوساطة الإدماج الاجتماعي في التعليم وبمنح دراسية للمدارس الثانوية والجامعات.
- 111- واعتمد الجبل الأسود استراتيجية الإدماج الاجتماعي للروما ومصيري البلقان للفترة 2021-2025. وأنشئت برامج لمكافحة التمييز وأُخذت تدابير للميزة لإدماج الروما اجتماعياً ولجنة لإضفاء الشرعية على المباني. وحُصصت أموال لإسكان الروما ولتوظيف 21 من مساعدي الإدماج الاجتماعي وشُرع في تنفيذ برنامج وطني لإحداث تحويل في العمالة غير الرسمية بين الروما ومصيري البلقان.
- 112- ومكّن قانون الأجانب لعام 2018 النازحين داخلياً من الحصول على وضع الأجانب الحاصلين على إقامة دائمة في الجبل الأسود.
- 113- وينص قانون جنسية الجبل الأسود على معايير للحصول على الجنسية وعلى حق الأطفال المولودين في الإقليم في ذلك. ويسعى إلى إنشاء سجل للأطفال المولودين خارج النظام الصحي العادي ولأطفال المسيبيين والأطفال الذين لا يملك والدوهم جميع الوثائق المطلوبة.
- 114- وأُدمجت في وضع السياسات أداة لتقييم درجة مراعاة الفوارق بين الجنسين في وثائق الاستراتيجية. وتلقى أكثر من 300 موظف تدريباً في مجال المساواة بين الجنسين وبدأت عملية الميزة المراعية للمنظور الجنساني.
- 115- وتناولت استراتيجية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز وتعزيز المساواة للفترة 2022-2027 مشاركة النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوات الإعاقة الذهنية والأطفال ذوات الإعاقات النفسية الاجتماعية في الحياة المجتمعية مشاركة متساوية وستُعزز القدرات على تنفيذ هذه الاستراتيجية. وفي عام 2021، اتُخذ قرار يقضي بإنشاء مجلس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 116- ويكفل فريق بث الثقة بين الشرطة ومجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين سلامة هؤلاء الأشخاص.
- 117- وأشار الاتحاد الروسي إلى التقدم المحرز وأعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع التعذيب أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز وحيال القوالب النمطية السلبية تجاه الروما ومصيري البلقان.
- 118- ورحبت صربيا بإنشاء أفرقة عاملة لتنفيذ السياسات الوطنية في مجالات محددة من مجالات حقوق الإنسان وبالتتقيف في مجال حقوق الإنسان وبالجهد المبذولة لمكافحة التمييز والمساواة بين الجنسين وحماية حقوق الأقليات.

- 119- وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها للتصديق على البروتوكول رقم 16 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وشجعت الجبل الأسود على اتخاذ تدابير لضمان سلامة الصحفيين.
- 120- ودعت سلوفينيا الجبل الأسود إلى إعطاء الأولوية للمساواة بين الجنسين في آليات المساواة الحكومية وشجعت على ضمان استقلال القضاء ومساولته بالبت في جميع توصيات الاستعراض التي لم يُبت فيها بعد.
- 121- وأثنت إسبانيا على الجبل الأسود لما أحرزه من تقدم في مجال المساواة بين الجنسين، ولا سيما التغييرات التي أدخلت على القانون الجنائي باستحداث جرائم جديدة، مثل التحرش الجنسي.
- 122- وأشارت سري لانكا إلى التدابير المتخذة منذ دورة الاستعراض الأخيرة من أجل القضاء على العنف الجنساني وإلى الجهود المبذولة لعدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد المرأة والعنف العائلي.
- 123- وقدمت سويسرا ثلاث توصيات.
- 124- وقدمت الجمهورية العربية السورية التوصيات.
- 125- وأشارت أوكرانيا بشكل إيجابي إلى عمل وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات التي تمكنت من صياغة سياسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والحريات وتعزيزها على نحو فعال.
- 126- وشكر وفد الجبل الأسود، في ملاحظاته الختامية، جميع الدول التي أسهمت في جلسة الحوار والدول التي قدمت أسئلة مسبقاً واللجنة الثلاثية.
- 127- وفي مجال رصد تنفيذ توصيات الاستعراض وإنشاء آلية وطنية للرصد والإبلاغ، أشار الوفد إلى أن مجموعة من ممثلي الحكومة والسلطة القضائية والبرلمان والمجتمع المدني والأمم المتحدة وأمين المظالم تعكف على وضع خطة عمل وأن مشروعاً تجريبياً قد سُرع في تنفيذه.
- 128- وتعمل الحكومة على مكافحة خطاب الكراهية الذي يسعى مشروع استراتيجية وسائط الإعلام إلى وضع تدابير مختلفة بشأنه، من بينها تشريع لتعريف خطاب الكراهية بصفته جريمة جنائية وآلية تنسيق وحملات وتدريب.
- 129- وفي مجال المساواة في إمكانية اللجوء إلى العدالة، أشار الوفد إلى أن قانون المساعدة القانونية المجانية لعام 2011 يقنن نظاماً يتيح للأشخاص ذوي الدخل المنخفض اللجوء إلى العدالة.
- 130- وشكر الوفد جميع الدول ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية وأمين المظالم على مشاركتهم. وشدد على أهمية عملية الاستعراض الدوري الشامل لتعزيز حقوق الإنسان في الجبل الأسود وأشار إلى تركيزه على مستقبل حقوق الإنسان الذي تحظى في إطاره مسائل الحقوق الشخصية والهوية والشمول بأهمية بالغة. والجبل الأسود ملتزم بتحسين حقوق الإنسان فيه وهو على استعداد للتعاون مع جميع المنظمات الدولية المعنية.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 131- نظر الجبل الأسود في التوصيات التي صيغت أثناء جلسة الحوار/المدرجة أدناه وتحظى بتأييد الجبل الأسود:

- 1-131 تعزيز مؤسسته لحامي حقوق الإنسان والحريات، أو أمين المظالم، امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الهند)؛
- 2-131 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسق مع مبادئ باريس (النيجر)؛
- 3-131 تعزيز استقلالية أمين المظالم فيه بغية الحصول على اعتماد من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- 4-131 تعزيز الاستقلال وتوفير الموارد الكافية لمكتب أمين مظالم حقوق الإنسان والحريات (كوستاريكا)؛
- 5-131 مواصلة المبادرات الجارية لبناء قدرات أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والآلية الوطنية للحماية من التعذيب واتخاذ تدابير لتعزيز استقلال هذين الكيانين (بيرو)؛
- 6-131 ضمان التنفيذ الفعال للقوانين التي تحظر التمييز بجميع أشكاله (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 7-131 مواصلة جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الفئات الضعيفة وحمايتها، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (فييت نام)؛
- 8-131 تكثيف جهوده للتحقيق في حالات التمييز والتحريض على الكراهية والمعاقبة عليها، ولا سيما ضد الأقليات والفئات الضعيفة (الأرجنتين)؛
- 9-131 وضع سياسات لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، مع التركيز على مكافحة خطاب الكراهية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 10-131 مكافحة خطاب الكراهية العنصرية مكافحة فعالة، لا سيما عندما يصدر عن سياسيين وشخصيات عامة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 11-131 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري عن بالتصدي بمزيد من الصرامة لخطاب الكراهية العنصرية في الفضاء العام، فضلاً عن جرائم الكراهية، ولا سيما ضد الأقليات (جيبوتي)؛
- 12-131 تكثيف جهوده لمنع خطاب الكراهية العنصرية ومكافحته بإنفاذ التشريعات بشكل فعال والمعاقبة على جميع حالات العنصرية والكراهية القائمة على العرق التي يتم التعبير عنها في المنابر العامة (قيرغيزستان)؛
- 13-131 اتخاذ تدابير فعالة لمنع خطاب الكراهية العنصرية والجرائم العنصرية ومكافحتها والمعاقبة عليها (ناميبيا)؛
- 14-131 بذل المزيد من الجهود لمكافحة العنصرية وخطاب الكراهية والعنف (الصين)؛
- 15-131 سن قوانين رادعة لمواجهة حوادث الكراهية والتحريض على العنف وكراهية الإسلام (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 16-131 مراجعة التشريعات لتعزيز الحماية من العنف العائلي والتمييز وجرائم الكراهية وخطاب الكراهية (إيطاليا)؛

- 17-131 تكثيف الجهود لمواجهة مظاهر التمييز ضد الأقليات وتحقيق المساواة، لا سيما في مجال العمل (الأردن)؛
- 18-131 تنفيذ أحكام مكافحة التمييز في تشريعات العمل وضمان المساواة في الحصول على الوظائف لجميع الناس وحمايتهم من أي نوع من التمييز (إسبانيا)؛
- 19-131 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد جميع الأقليات العرقية والفئات المهمشة (نيبال)؛
- 20-131 تعزيز وسائل مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز بإذكاء الوعي واعتماد القوانين والأنظمة ذات الصلة (الجزائر)؛
- 21-131 تعزيز التسامح واحترام التنوع وفهم أفضل لحقوق الإنسان في المجتمع ككل بالنهوض بالثقافة في مجال حقوق الإنسان في السياقات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء (تركيا)؛
- 22-131 التعجيل بإصلاح قانونه الجنائي، سعياً لإدماج جميع العناصر الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في التعريف القانوني للتعذيب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 23-131 مواءمة تعريفه القانوني للتعذيب مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واعتماد تدابير ملموسة للتحقيق مع المسؤولين عن حالات التعذيب وسوء معاملة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة ومعاقتهم (البرازيل)؛
- 24-131 مواءمة تعريف التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 25-131 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التعذيب ومواءمة تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛
- 26-131 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة التعذيب، باعتماد تعريف قانوني يأخذ في الحسبان جميع العناصر المكرسة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛
- 27-131 اعتماد تعريف قانوني للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قبرص)؛
- 28-131 تكثيف الجهود الرامية إلى مواءمة تعريف التعذيب في القانون الجنائي مواءمة تامة مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مقدونيا الشمالية)؛
- 29-131 مواءمة تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

- والتحقيق مع جميع مرتكبي سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة ومعاقبتهم (باراغواي)؛
- 30-131 التحقيق في جميع ادعاءات سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من قبل ضباط الشرطة، ولا سيما في السجون ومعاقبة المسؤولين عنها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 31-131 معالجة التقارير الجارية عن تعذيب الشرطة الجسدي والنفسي الأشخاص المحرومين من حريتهم تعذيباً جسدياً ونفسياً والحصول على شهادات عن طريق الابتزاز وعدم إجراء تحقيقات فعالة في هذه التقارير حتى الآن (كندا)؛
- 32-131 الحرص على قيام هيئة مستقلة بالتحقيق في مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة أو الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة وتقديم جميع الجناة إلى العدالة (إيطاليا)؛
- 33-131 اتخاذ التدابير التأديبية القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لمنع التعذيب في مراكز الاحتجاز لدى الشرطة وضمان التحقيق في حالات التعذيب المشتبه فيها، فضلاً عن المساءلة الجنائية (ألمانيا)؛
- 34-131 الحرص على التحقيق الفوري في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، وجميع أشكال الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة وفي السجون، من قبل هيئة مستقلة ومقاضاة الجناة المدعى ارتكابهم لها (سويسرا)؛
- 35-131 ضمان التحقيق الفوري والنزيه في ممارسات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في حق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة وفي أماكن الاحتجاز (الاتحاد الروسي)؛
- 36-131 توفير التمويل الكافي للآلية الوطنية لمنع التعذيب وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات (الجمهورية التشيكية)؛
- 37-131 إلغاء قانون التقادم بشأن التعذيب من القانون الجنائي ووقاية الأشخاص المحرومين من حريتهم وقاية فعالة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحقيق في الادعاءات في هذا الصدد (الجمهورية التشيكية)؛
- 38-131 الحرص على أن تتسق أحكام مشروع القانون المعدل للقانون الجنائي اتساقاً تاماً مع التزاماته بموجب القانون الدولي، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛
- 39-131 النظر في تعزيز إجراءات الشكاوى التي تقدم بموجبها ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، والتحقيق فيها على وجه السرعة من قبل هيئة مستقلة والحرص على إتاحة المساءلة والعدالة للضحايا، إن ثبتت إدانة الجناة (مالطة)؛
- 40-131 إتاحة التدريب في مجال حقوق الإنسان لضباط الشرطة والقضاة والمدعين العامين بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة وتحديده (البرتغال)؛
- 41-131 عقد دورات تدريبية مناسبة لوكالات إنفاذ القانون من أجل منع تعذيب المحتجزين والسجناء وإساءة معاملتهم (الاتحاد الروسي)؛

- 42-131 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز وتحسين الخدمات الصحية المقدمة للسجناء (العراق)؛
- 43-131 تكثيف التدابير الرامية إلى التحقيق مع مرتكبي جرائم الحرب ومعاقبتهم، ولا سيما من كانوا يشغلون منهم مناصب قيادية وقت النزاع وضمن جبر الضرر للضحايا (الأرجنتين)؛
- 44-131 مواصلة الجهود الرامية إلى جعل جريمة التعذيب غير قابلة للتقادم، على نحو يتسق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أثناء النزاعات في غرب البلقان (كوسواريكا)؛
- 45-131 التحقيق بشكل استباقي في جميع ادعاءات جرائم الحرب وضمن المقاضاة الفعالة بما يتماشى مع المعايير الدولية (كرواتيا)؛
- 46-131 ضمان الحق في جبر الضرر لضحايا جرائم الحرب التي وقعت خلال حرب البلقان في تسعينيات القرن العشرين وحث الحكومة على اتخاذ تدابير لضمان محاكمة المذنبين بارتكاب جرائم (إسبانيا)؛
- 47-131 مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح القضاء ومكافحة الفساد (تونس)؛
- 48-131 ضمان التنفيذ الفعال للقوانين في مجال مكافحة الفساد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 49-131 مواصلة البت في توصيات لجنة البندقية ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا لمنع الفساد ومكافحته (الجمهورية التشيكية)؛
- 50-131 ضمان تنفيذ توصيات مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا ولجنة البندقية التي لم تنفذ بعد (ألمانيا)؛
- 51-131 مواصلة التصدي للفساد في جميع المؤسسات بتنسيق التحقيقات والملاحقات القضائية (أستراليا)؛
- 52-131 ضمان استقلال القضاء ونزاهته ومساءلته وحياده بتنفيذ سياسات مكافحة الفساد، مثل التعيينات على أساس الجدارة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 53-131 تنفيذ سياسات لإنهاء الفساد والتأثير السياسي على السلطة القضائية وضمن استقلال هذه المؤسسة (أستراليا)؛
- 54-131 التنفيذ الكامل للإصلاحات في القطاع القضائي، تحقيقاً لاستقلال القضاء ونزاهته والقضاء على الفساد (إيطاليا)؛
- 55-131 تعزيز الآليات الرامية إلى زيادة إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك لضحايا العنف الجنساني وضمن التحقيق المستقل والفوري في جميع شكاوى سوء المعاملة على أيدي الشرطة وتعديل القانون الجنائي ليتسق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 131-56 مواصلة تعزيز إمكانية اللجوء إلى العدالة بضمان حقوق الضحايا وتحسين خدمات الدعم في هذا السياق المتاحة للضحايا، ومن بينهم ضحايا الاتجار بالبشر والتعذيب، وكذلك بالنظر في تعزيز نظام المساعدة القانونية (تركيا)؛
- 131-57 اعتماد التدابير اللازمة الرامية إلى جبر الضرر لجميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو لأسرهم، حسب الاقتضاء (كرواتيا)؛
- 131-58 تحسين نظام دعم الضحايا وحمايتهم (سلوفينيا)؛
- 131-59 ضمان حسن سير سلطات الدولة حتى تتصدى بسرعة لجرائم الكراهية والتحقيق فيها حتى يمكن تقديم مرتكبيها إلى العدالة وفرض العقوبات المناسبة عليهم (أذربيجان)؛
- 131-60 استكشاف قنوات جديدة للتفاوض تتيح التوصل إلى توافق سياسي في الآراء بشأن انتخاب أعضاء مجلس القضاء وقضاة المحكمة الدستورية والمدعي العام الأعلى ورئيس المحكمة العليا (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 131-61 التعجيل بالإصلاح القضائي، ولا سيما الإصلاحات اللازمة لضمان قدر أكبر من استقلال القضاء (أيرلندا)؛
- 131-62 مواصلة عملية الإصلاح القضائي، بسبل من بينها ملء جميع الشواغر وإزالة التأثير السياسي على السلطة القضائية (النمسا)؛
- 131-63 تعزيز الحوار السلمي والتفاوض والمصالحة، تعزيزاً لحقوق الإنسان وحماية لها (السلفادور)؛
- 131-64 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز نظام المساعدة القانونية المجانية ووضع مبادرات تزيد إمكانية لجوء الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، مثل النساء والفتيات، إلى العدالة (بيرو)؛
- 131-65 تحسين تطبيق الإطار القانوني لحماية الصحفيين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 131-66 زيادة حماية الصحفيين من العنف وخطاب الكراهية، بوسائل من بينها إدانة هذه الاعتداءات عند وقوعها واتخاذ المزيد من الخطوات لوضع حد للإفلات من العقاب على الاعتداءات السابقة (النمسا)؛
- 131-67 التصدي لعدم إحراز تقدم في التحقيق في حالات الاعتداءات على الصحفيين، ضماناً لسلامتهم (كندا)؛
- 131-68 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حرية وسائط الإعلام وحماية الصحفيين (قبرص)؛
- 131-69 تعزيز التدابير الرامية إلى إقامة بيئة أكثر أماناً وتمكيناً للصحفيين لأداء عملهم بشكل مستقل ودون تدخل لا مبرر له (ليتوانيا)؛
- 131-70 تبسيط مراجعة التشريعات الإعلامية مع استراتيجيات وسائط الإعلام للفترة 2022-2027، بإجراء حوار شامل مع وسائل الإعلام وكذلك المجتمع المدني، وبما يتماشى مع المعايير الأوروبية (مملكة هولندا)؛

- 71-131 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تهيئة بيئة آمنة ومفتوحة للصحافة المستقلة ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين (فرنسا)؛
- 72-131 تعزيز استقلال وسائط الإعلام المملوكة للدولة وحيادها بحسبانها وسيلة لضمان حرية الصحافة وتعدديتها (البرتغال)؛
- 73-131 ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات المتعلقة بحماية الصحفيين والمجتمع المدني، وإجراء تحقيق شامل في حالات العنف والاعتداءات على ممثلي وسائط الإعلام (جمهورية مولدوفا)؛
- 74-131 ضمان حماية الصحفيين وحرية التعبير وتعزيز جميع الآليات المؤسسية المشاركة في التصدي لجميع حالات الاعتداء على الصحفيين (سلوفاكيا)؛
- 75-131 ضمان إجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع الاعتداءات والمضايقات المبلغ عنها ضد الصحفيين الذين يجرون تحقيقات بشأن ضباط شرطة ومسؤولين حكوميين آخرين يُدعى تورطهم في ممارسات فاسدة أو إساءة استخدام المنصب، لا سيما بالنظر إلى الأهمية الحاسمة لمثل هذه التحقيقات لضمان سلامة العاملين في وسائط الإعلام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 76-131 اتخاذ تدابير لحماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام من أعمال التخويف والعدوان والتحقيق فوراً في أي تقارير عن هذا العنف ومقاضاة مرتكبيه (شيلي)؛
- 77-131 مواصلة التحقيق الفعال في تقارير التخويف والمضايقة والاعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وتقديم الجناة إلى العدالة (إستونيا)؛
- 78-131 اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحفيين من التهديدات، واتخاذ خطوات لمنع التخويف والاعتداءات البدنية ضد الصحفيين بتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة (لكسمبرغ)؛
- 79-131 ضمان أن تتماشى مختلف مشاريع القوانين والاستراتيجية الوطنية الأولى لوسائل الإعلام مع الحق في حرية التعبير وأن تعزز الآليات المؤسسية لتعزيز حرية التعبير وأن تكفل إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة ونزيهة في التهديدات والاعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بحيث يمكن تقديم الجناة إلى العدالة (سويسرا)؛
- 80-131 حماية طابع الدولة المدني والعلماني، فضلاً عن جوانب المجتمع المدني المتعددة الثقافات والمذاهب (سلوفاكيا)؛
- 81-131 زيادة الشفافية والمهنية في لجنة الانتخابات الحكومية بهدف تعزيز النظام الانتخابي في البلد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 82-131 زيادة تعزيز الحقوق المدنية والسياسية (الكاميرون)؛
- 83-131 متابعة الموافقة على القوانين المتعلقة بوسائط الإعلام والحماية الاجتماعية والأطفال (الجمهورية الدومينيكية)؛

- 131-84 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي لجميع أشكال الاتجار بالأشخاص في إطار الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2019-2024 وتحديث الفريق التنفيذي المنشأ لهذا الغرض (تونس)؛
- 131-85 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بسبل من بينها التنفيذ الفعال لاستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر (نيبال)؛
- 131-86 مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً فعالاً (2019-2024) (جورجيا)؛
- 131-87 مواصلة المساعي الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر بتنفيذ استراتيجيته الوطنية الثالثة (2019-2024) (البحرين)؛
- 131-88 إتاحة المعلومات لضحايا الاتجار عن حقوقهم وعن الخدمات المتاحة لهم (أذربيجان)؛
- 131-89 اتخاذ تدابير عاجلة لزيادة فعالية مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير الحماية اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر (بيلاروس)؛
- 131-90 اتخاذ المزيد من الخطوات لمكافحة الاتجار بالبشر، بوسائل من بينها توفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر (باكستان)؛
- 131-91 تكثيف التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من الاتجار بالبشر ومن الاستغلال الجنسي باعتماد قانون بشأن الحماية الاجتماعية وبشأن الأطفال (كوستاريكا)؛
- 131-92 مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال (مصر)؛
- 131-93 مضاعفة الجهود لمكافحة عمل الأطفال والاتجار بهم (ليبيا)؛
- 131-94 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء آليات فعالة لتحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي وحمايتهم، وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة ذات الصلة وبرامج التوعية (أوكرانيا)؛
- 131-95 النظر في وضع برامج لحماية الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي وتنفيذها وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً (ليتوانيا)؛
- 131-96 مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة الاتجار بالبشر (ملاوي)؛
- 131-97 اتخاذ إجراءات فعالة تكفل تقديم مرتكبي الاتجار بالبشر إلى العدالة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 131-98 زيادة تعزيز آليات المساءلة عن حالات الاتجار بالبشر، ولا سيما تلك التي تتعلق بنساء وأطفال يتعرضون للعمل القسري والاستغلال الجنسي، بالامتثال لمبدأ عدم العقاب وتوفير المساعدة النفسية والاجتماعية الكافية للضحايا، من بين أمور أخرى (الفلبين)؛
- 131-99 تعيين مقرر وطني مستقل للإشراف على أنشطة مكافحة الاتجار وتعزيز استراتيجية مكافحة الاتجار وتخصيص موارد كافية لتقديم المساعدة المتخصصة وخدمات الدعم لضحايا (إسبانيا)؛

- 100-131 اتخاذ خطوات لتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة الاتجار وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، بمن فيهم الأطفال (كازاخستان)؛
- 101-131 مكافحة الاتجار بالبشر وبيع الأطفال وبناء قدرات الموظفين الحكوميين على تحديد الضحايا ودعمهم بشكل فعال والشروع في اتخاذ إجراءات جنائية، عند الاقتضاء (ليختنشتاين)؛
- 102-131 تحسين الملاحقة القضائية لقضايا الاتجار بالأطفال والزواج المبكر والقسري (أذربيجان)؛
- 103-131 تعزيز القدرات على تحديد ضحايا الاتجار بالبشر، بمن فيهم الأطفال، وحمايتهم وتقديم الجبر لهم (باراغواي)؛
- 104-131 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الفقر ودعم الفئات الضعيفة من السكان، ومن بينهم النساء والأطفال والأقليات القومية (أوزبكستان)؛
- 105-131 تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من الفقر ووضع آلية تقييم لتقييم أثر التدابير المتخذة (فييت نام)؛
- 106-131 مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين الظروف في ميدان العمالة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 107-131 دعم تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الكاميرون)؛
- 108-131 حماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة في السكن والتعليم والرعاية الصحية والعمل (الصين)؛
- 109-131 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الفقر والحد من الاستبعاد الاجتماعي للفئات الضعيفة من السكان، ومن بينهم النساء والأطفال والأقليات القومية (ماليزيا)؛
- 110-131 إزالة الحواجز التي تحول دون حصول الفتيات والنساء على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وضمان حصول جميع النساء، بمن فيهن متغيرات الهوية الجنسية، على الرعاية الصحية (آيسلندا)؛
- 111-131 ضمان حصول جميع الأطفال على الرعاية الصحية المجانية والجيدة، وإزالة الحواجز التي تحول دون حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (لكسمبرغ)؛
- 112-131 اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز فرص الحصول على التعليم (أرمينيا)؛
- 113-131 زيادة فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية، مع القضاء على الممارسات الفاسدة الواسعة الانتشار في هذا المجال (بيلاروس)؛
- 114-131 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعليم الشامل للجميع، واتخاذ خطوات لمكافحة جميع أشكال العنف في المدارس على جميع مستويات التعليم (قيرغيزستان)؛
- 115-131 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تثقيف المسؤولين في مجال حقوق الإنسان وتدريبهم (الأردن)؛

- 116-131 التحقق من أن تعزز السياسات الوطنية المصممة لتوفير التعليم والتدريب للسلطات العامة القدرات على تنفيذ التشريعات التي تحمي من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز (ماليزيا)؛
- 117-131 تخصيص موارد كافية لقطاع التعليم لتوفير تعليم جيد طويل الأجل لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى خلفيات وأقليات ضعيفة (ألمانيا)؛
- 118-131 النظر في وضع استراتيجية لقطاع التعليم والاستثمار في زيادة التحاق الأطفال المنتمين إلى أشد الفئات ضعفاً بالدراسة والاستخدام الشامل للتكنولوجيات الرقمية لتحسين التعليم (اليونان)؛
- 119-131 تحسين مستوى التعليم بإتاحة فرص التطوير المهني للمعلمين، ومواءمة المناهج الدراسية مع المتطلبات القادمة وتخصيص موارد وافرة لتوسيع نطاق التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (قيرغيزستان)؛
- 120-131 وضع تدابير محددة لحصول جميع الأطفال على التعليم الشامل للجميع، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات (موريشيوس)؛
- 121-131 اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة تمثيل المرأة في حياة البلد السياسية وفي قطاع الأعمال التجارية الخاصة (بلغاريا)؛
- 122-131 مواصلة اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز تمكين المرأة وتعديل التشريعات لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان (البنان)؛
- 123-131 مكافحة القوالب النمطية ضد المرأة من خلال التشريعات التي تسهل مشاركتها في الحياة العامة (البحرين)؛
- 124-131 اتخاذ خطوات ملموسة لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في الشؤون العامة (إسرائيل)؛
- 125-131 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة مستوى تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرارات في القطاعين العام والخاص (ليتوانيا)؛
- 126-131 كفالة مشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (الاتحاد الروسي)؛
- 127-131 التصدي لحملة التشهير وخطاب الكراهية والعنف الجنساني عبر الإنترنت، ولا سيما ضد المرأة في السياسة والحياة العامة (كندا)؛
- 128-131 إحراز تقدم في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2025 وخريطة الطريق لإعداد سياسات فعالة لرائدات الأعمال (كولومبيا)؛
- 129-131 مواصلة تعزيز الموارد ذات الصلة، على الصعيدين المركزي والبلدي، المخصصة لخطط العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (كرواتيا)؛
- 130-131 الحرص على اتساق قانون حظر التمييز اتساقاً تاماً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قبرص)؛

- 131-131 مواصلة الجهود الرامية إلى خفض معدلات التمييز في مكان العمل، فضلاً عن التمييز على أساس الميل الجنسي، ضد المرأة وضد الروما والسكان من مصريين البلقان (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 132-131 مواصلة بذل جهود كبيرة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتوفير الموارد المناسبة لسياسات والتدابير والتشريعات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (اليونان)؛
- 133-131 مواصلة جهوده الفعالة لزيادة فرص حصول المرأة على الخدمات الطبية الكافية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 134-131 مواصلة جهودها لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعنف العائلي (ليبيا)؛
- 135-131 تكثيف الجهود للحد من الإجهاض الانتقائي الجنساني (العراق)؛
- 136-131 النظر في تنظيم حملات تثقيفية وطنية لمكافحة ممارسات الإجهاض الانتقائي الجنساني التي أدت إلى اختلال التوازن بين الجنسين من السكان (مالطة)؛
- 137-131 مواصلة وضع استراتيجيات شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز، ومن بينها التمييز ضد المرأة والأقليات العرقية وطوائف الروما والأشكال ومصريي البلقان وغيرها من الفئات المهمشة (صربيا)؛
- 138-131 إجراء تقييم للاستجابة المؤسسية في حالات قتل الإناث والاتجار بالنساء والفتيات وللممارسة القضائية أيضاً (سلوفينيا)؛
- 139-131 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي واتخاذ تدابير لحماية الضحايا، ولا سيما النساء والفتيات والأطفال منهم (تونس)؛
- 140-131 تعزيز الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال ومكافحتها، بوسائل من بينها حظر الدخول القابل للإنفاذ والبيوت الآمنة (النمسا)؛
- 141-131 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف الجنساني (المغرب)؛
- 142-131 وضع استراتيجيات وطنية جديدة لمكافحة العنف والتمييز الجنسانيين (باراغواي)؛
- 143-131 دعم سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد المرأة بتعزيز الآليات الوقائية والتحقيق في حالات العنف وخطاب الكراهية والتمييز ضد المرأة واتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية (سويسرا)؛
- 144-131 مواصلة اتخاذ خطوات لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (ملاوي)؛
- 145-131 النظر في اعتماد استراتيجيات جديدة لمكافحة العنف الجنساني والعائلي (صربيا)؛
- 146-131 ضمان المساواة في الحصول على المساعدة القانونية وخدمات الدعم المتخصصة للناجين من العنف الجنساني والعنف العائلي (أيسلندا)؛
- 147-131 زيادة الدعم القانوني للنساء ضحايا العنف وتيسير لجوئهن إلى العدالة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 148-131 تقديم المساعدة القانونية المجانية لضحايا العنف الجنساني من قبل محامين متخصصين وإشراك المنظمات غير الحكومية في نظام المساعدة القانونية المجانية الذي تموله الدولة (مملكة هولندا)؛
- 149-131 زيادة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز الجنساني والقضاء عليهما، بما في ذلك حملات التوعية بالعنف العائلي والجنسي ضد النساء والفتيات (أوروغواي)؛
- 150-131 تنظيم حملات توعية بطبيعة العنف العائلي وديناميات القوة المرتبطة بالهوية الجنسانية (إستونيا)؛
- 151-131 تنفيذ استراتيجيات فعالة للتصدي للعنف العائلي والجنساني لمنع هذا العنف وتمكين الضحايا من اللجوء إلى العدالة والحصول على المساعدة، فضلاً عن معاقبة الجناة على النحو المناسب (الأرجنتين)؛
- 152-131 ضمان التحقيق في جميع حالات العنف الجنساني ومقاضاة الجناة المدعين (أرمينيا)؛
- 153-131 منع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات ومكافحتها وضمان حصول ضحايا العنف على العون والمساعدة المناسبين وتقديم الجناة إلى العدالة (إيطاليا)؛
- 154-131 إجراء تحقيق محكم في جميع حالات العنف العائلي المدعاة ومقاضاة الجناة وحماية الضحايا وتعويضهم على النحو الكافي (إستونيا)؛
- 155-131 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني وضمان لجوء الضحايا إلى العدالة (كازاخستان)؛
- 156-131 ضمان التحقيق على النحو الواجب في حالات العنف الجنساني ومقاضاة الجناة المدعين ومعاقبتهم بشكل متناسب وحصول الضحايا على الدعم الذي يحتاجون إليه (ليختنشتاين)؛
- 157-131 اتخاذ خطوات تتيح اللجوء إلى العدالة والحصول المساعدة القانونية المجانية لضحايا العنف العائلي والعنف الجنساني على نحو كاف وإتاحة التدريب المناسب لموظفي العدالة وإنفاذ القانون الذين يتعاملون مع هذه الحالات (ليتوانيا)؛
- 158-131 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التحقيق في جميع حالات العنف الجنساني ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب، وحصول الضحايا على الإنصاف والمشورة القانونية (كسمبرغ)؛
- 159-131 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي بإجراء تحقيق كامل في جميع حالات العنف الجنساني المبلغ عنها وإتاحة المساعدة القانونية الميسرة والمأوى والدعم المتخصص لضحايا (الفلبين)؛
- 160-131 ضمان التحقيق في جميع حالات العنف العائلي، ولا سيما ضد النساء والفتيات، ومقاضاة مرتكبيها على النحو الواجب ومنح الضحايا المساعدة القانونية والاجتماعية الكافية (البرازيل)؛

- 131-161 ضمان التحقيق في جميع شكاوى العنف ضد النساء والفتيات وإتاحة برامج لإدماج الضحايا اجتماعياً (بوركينيا فاسو)؛
- 131-162 تنفيذ البرامج الجنسانية الوطنية تنفيذاً فعالاً وتعزيز التدابير التشريعية لمكافحة العنف العائلي (أوزبكستان)؛
- 131-163 مكافحة العنف الجنسي وحماية حقوق المرأة بشكل أكثر فعالية بتحسين التشريعات والسياسات ذات الصلة (الصين)؛
- 131-164 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للعنف ضد المرأة وتعزيز التشريعات والحرص على التحقيق في جميع شكاوى العنف ضد النساء والفتيات (أوكرانيا)؛
- 131-165 تعزيز آليات منع العنف ضد المرأة ومكافحته لحماية الضحايا وإتاحة العدالة وإعادة التأهيل لهن، فضلاً عن جميع أشكال المساعدة الأخرى (جيبوتي)؛
- 131-166 الحرص على أن يكون إنشاء أفرقة تنفيذية لمكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة والاتجار بالبشر مكملاً للجهود الوطنية الجارية لمكافحة هذه الجرائم (ماليزيا)؛
- 131-167 تعزيز التدابير المؤسسية لحماية المرأة من العنف العائلي، والاستعانة في ذلك بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين (باكستان)؛
- 131-168 تشجيع مكافحة العنف داخل الأسرة والعنف ضد النساء والأطفال وتعزيز هذه المكافحة (الكاميرون)؛
- 131-169 نشر إحصاءات، يتم تحديثها سنوياً، عن حالات العنف العائلي، مصنفة حسب الجنس والعرق والميل الجنسي والهوية الجنسانية والعمر والوضع الاجتماعي والاقتصادي (مالطة)؛
- 131-170 تعزيز التشريعات المتعلقة بمنع بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً وحمايتهم منهما، فضلاً عن التحقيق الفعال في هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها (جمهورية مولدوفا)؛
- 131-171 تعزيز الجهود الرامية إلى الكشف عن جرائم بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والتحقق فيها والمعاقبة عليها، بوسائل من بينها اعتماد التعديلات التشريعية اللازمة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 131-172 التحقيق في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال في قطاع السياحة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 131-173 الإنفاذ الفعال لتشريعات حظر تشغيل الأطفال وتنفيذ استراتيجيات فعالة لإيقاف عمل الأطفال ومنعه (سري لانكا)؛
- 131-174 تعريف العقوبة البدنية بوضوح في التشريعات والحرص على إنفاذ حظر توقيع هذه العقوبة، ولا سيما على الأطفال (ليختنشتاين)؛
- 131-175 مواصلة الجهود الرامية إلى حصول الأطفال على رعاية صحية جيدة وميسورة التكلفة بتوفير التمويل المناسب (ملديف)؛
- 131-176 وضع استراتيجية لإتاحة إمكانية حصول جميع الأطفال على الخدمات الصحية، متشياً مع توصية لجنة حقوق الطفل (موريشيوس)؛

- 177-131 تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من فقر الأطفال وتكثيف الجهود لتقديم المساعدة للوالدين (صربيا)؛
- 178-131 تحسين حقوق الطفل ورفاهه، بوسائل من بينها تعزيز مجلس حقوق الطفل (إيطاليا)؛
- 179-131 تقديم المساعدة إلى كبار السن من خلال الوسائل الاجتماعية مع اتخاذ إجراءات لمنع الاعتداء عليهم (قيرغيزستان)؛
- 180-131 اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للعنف وللقوالب النمطية السلبية والتمييز ضد كبار السن، بطريقة تتيح إنشاء أطر فعالة للحماية والدعم (الجمهورية العربية السورية)؛
- 181-131 إجراء حملة توعية لتصحيح التصور العام لكبار السن بصفتهم مستهلكين سلبيين للخدمات ودعمهم للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات التي تهمهم (الجزائر)؛
- 182-131 تكثيف حملات التثقيف العام للتصدي للمواقف السلبية تجاه أطفال الروما والأشكالي ومصريي البلقان والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال اللاجئين والأطفال ملتمسي اللجوء، والحرص على حصولهم على المساعدة القانونية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 183-131 تحسين نظام الدعم الاجتماعي للشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأسر المحرومة (بيلاروس)؛
- 184-131 مواصلة عملية مواءمة التشريعات الوطنية في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛
- 185-131 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة واستكمال مواءمة التشريعات مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فرنسا)؛
- 186-131 تكثيف حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات واللاجئين والمشردين داخلياً (الكاميرون)؛
- 187-131 وضع حد لحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الحرية النفسية الاجتماعية قسراً وكفالة حقهم في العيش المستقل والإدماج في المجتمع (كوستاريكا)؛
- 188-131 مواصلة الجهود الرامية إلى توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القوى العاملة (الاتحاد الروسي)؛
- 189-131 توفير الموارد الكافية لاعتماد استراتيجية تيسيرية شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة تعزز المضي قدماً في إدماجهم في المجتمع بشكل تام (سري لانكا)؛
- 190-131 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا)؛
- 191-131 ضمان تنفيذ القوانين التي تحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال اللاجئين والأطفال ملتمسي اللجوء (غامبيا)؛
- 192-131 مواصلة الجهود المبذولة لحماية الأشخاص المستضعفين، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (اليونان)؛
- 193-131 تكثيف جهوده لتنمية التعاون مع الأقليات القومية لزيادة مشاركتها في الهيئات القضائية وفي الهياكل الصحية (لبنان)؛

- 131-194 اتخاذ تدابير شاملة للتحقيق في التمييز والعنف ضد أفراد الأقليات الإثنية وتقديم الجناة إلى العدالة، بسبل من بينها تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية في سياق مكافحة جرائم الكراهية (بيلاروس)؛
- 131-195 المضي قدماً في تنفيذ استراتيجية الإدماج الاجتماعي للروما ومصريي البلقان للفترة 2021-2025 (كولومبيا)؛
- 131-196 تكثيف الجهود لتنفيذ استراتيجية إدماج الروما ومصريي البلقان في المجتمع للفترة 2021-2025، بغية الحصول على نتائج إيجابية في تحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وإقامة مجتمع شامل ومفتوح (كوبا)؛
- 131-197 مواصلة تعزيز السياسات والأطر المعيارية لحماية حقوق الأقليات، وتشجيع تنمية ثقافتها وخصائص الأقليات العرقية وغيرها من طوائف الأقليات القومية (كوبا)؛
- 131-198 مواصلة السعي للقضاء على جميع أشكال الفقر والتمييز والمشاعر المعادية للروما (كوبا)؛
- 131-199 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة استخدام خطاب الكراهية ضد الجماعات العرقية أو العرقية - الدينية، وإجراء تحقيقات فعالة وفرض عقوبات ناجزة في حالات التحريض على الكراهية (بيرو)؛
- 131-200 إحراز تقدم في تنفيذ التدابير الرامية إلى المعاقبة على خطاب الكراهية الموجه ضد الجماعات الإثنية أو الإثنية - الدينية، ولا سيما ما يحدث في المجال السياسي (هندوراس)؛
- 131-201 مكافحة خطاب الكراهية باتخاذ تدابير وإجراء حملات محددة للتصدي للعنف العنصري، لا سيما ضد طوائف الروما والأشكالي ومصريي البلقان، فضلاً عن اللاجئين وملتسمي اللجوء والمشردين داخلياً (كوستاريكا)؛
- 131-202 مكافحة التحريض على الكراهية وخطاب الكراهية العنصرية بجميع أشكاله والقضاء عليه، فضلاً عن العنف ضد الأقليات العرقية (باراغواي)؛
- 131-203 مكافحة التحيز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، ولا سيما من خلال نظام التعليم ووسائل الإعلام (الاتحاد الروسي)؛
- 131-204 اتخاذ المزيد من الخطوات للمضي قدماً في تعزيز تكافؤ الفرص المتاحة لطائفة الروما في التعليم والعمل (الهند)؛
- 131-205 وضع استراتيجيات وبرامج لمكافحة التمييز ضد الأقليات واستبعادها من الحصول على التعليم والعمل (إندونيسيا)؛
- 131-206 المضي قدماً في توسيع نطاق حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد والخدمات الصحية، ولا سيما الأطفال المنتمون إلى الأقليات والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال اللاجئين والأطفال ملتسمو اللجوء (الفلبين)؛
- 131-207 اعتماد تدابير تزيد إدماج الروما من السكان من حيث الحصول على الخدمات، ولا سيما الحق في التعليم، والنظر في نظام رصد لإلغاء زواج الأطفال (إسبانيا)؛

- 131-208 مواصلة وضع استراتيجيات شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد أفراد الأقليات الإثنية، ولا سيما النساء والأطفال، بوسائل منها التدابير الرامية إلى تيسير إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً وتعليمياً (النمسا)؛
- 131-209 مكافحة الإسلاموفوبيا والقوالب النمطية ضد الأقليات، بما في ذلك في وسائل الإعلام (البحرين)؛
- 131-210 تعزيز السياسات والجهود التي تتصدى للتمييز المجتمعي والمؤسسي ضد أفراد الجماعات العرقية المهمشة، بما في ذلك الروما، وأفراد مجتمع الميم الموسع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 131-211 اعتماد تدابير إيجابية للاعتراف بهوية جميع الأفراد الجنسانية تتسق مع استقلالهم الشخصي وكرامتهم الإنسانية (الأرجنتين)؛
- 131-212 مواصلة تعزيز التدابير المحددة لحماية أفراد مجتمع الميم الموسع من التمييز والعنف (شيلي)؛
- 131-213 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ التدابير القانونية المعتمدة لمكافحة التمييز والتصدي بفعالية لجميع حالات العنف المبلغ عنها ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية (الجمهورية التشيكية)؛
- 131-214 مواصلة مواءمة التشريعات الثانوية المتعلقة بالحقوق الممنوحة في قانون الشراكة الحياتية للشركاء المثليين (ألمانيا)؛
- 131-215 مواصلة تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية لحماية حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع وتعزيزها (إسرائيل)؛
- 131-216 التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد الأشخاص المتحولين جنسياً (آيسلندا)؛
- 131-217 الأخذ بعملية إدارية شفافة لتحديد الهوية الذاتية من أجل الاعتراف القانوني بنوع الجنس (آيسلندا)؛
- 131-218 اتخاذ تدابير للقضاء على العنف ضد المهاجرين وإتاحة إجراءات اللجوء لهم دون عوائق (بيلاروس)؛
- 131-219 توحيد الجهود المبذولة لمنع التمييز ضد أشد الفئات ضعفاً، ومن بينهم المهاجرون واللاجئون (تركيا)؛
- 131-220 تعزيز القدرات المؤسسية الرامية إلى إتاحة فرص حصول الأطفال المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين غير المصحوبين بذويهم على الخدمات الصحية والتعليم والسكن الآمن (هندوراس)؛
- 131-221 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (باكستان)؛
- 131-222 ضمان تحديد وضع جنسية الأطفال في أقرب وقت ممكن بعد الولادة لتمكين الأطفال المولودين في الجبل الأسود من الحصول على الجنسية حتى لا يصبحوا عديمي الجنسية (بلجيكا)؛

- 131-223 ضمان تسجيل جميع الأطفال، دون تمييز، بغض النظر عن وضع والديهم من حيث الوثائق أو الإقامة والحرص على تحديد الجنسية في أقرب وقت ممكن بعد الولادة (المكسيك)؛
- 131-224 مواصلة تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لتسجيل المواليد ومعالجة حالات انعدام الجنسية، ولا سيما على المستوى المحلي (أوروغواي)؛
- 131-225 تكثيف الجهود لوضع إجراء موحد ومبسط وسهل المنال لتسجيل المواليد للأشخاص عديمي الجنسية في أراضيها (الفلبين).
- 132- سينظر الجبل الأسود في التوصيات التالية وسيقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك دورة مجلس حقوق الإنسان الرابعة والخمسين:
- 132-1 التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛ اختتام عملية التشاور بغية التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي (السلفادور)؛ التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛ تكثيف إجراءات التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان (مقدونيا الشمالية)؛
- 132-2 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (بوركينا فاسو) (كولومبيا) (قيرغيزستان) (المكسيك) (سري لانكا)؛
- 132-3 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (شيلي) (غامبيا)؛
- 132-4 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السلفادور) (هندوراس)؛
- 132-5 التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعلقة، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغواي)؛
- 132-6 قبول إجراء التحقيق بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)؛
- 132-7 تكثيف العمل للحد من انبعاثات غازات الدفيئة بما يتماشى مع التزاماته الدولية (ملديف).
- 133- وينظر الجبل الأسود في التوصيات التي صيغت أثناء جلسة التحاور/المدرجة أدناه وأحاط علماً بها:
- 133-1 النظر في التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (جيبوتي)؛
- 133-2 الحرص على إيقاف المشتبه في ارتكابهم التعذيب عن أداء واجباتهم الرسمية فوراً وطوال مدة التحقيق (بلجيكا)؛
- 133-3 توفير الحماية للأسرة بحسبانها وحدة المجتمع الطبيعية والأساسية (مصر)؛
- 133-4 مضاعفة الجهود لاعتماد استراتيجية أوسع نطاقاً لمكافحة الاتجار بالبشر (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

- 133-5 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الرق، بوسائل من بينها اعتماد استراتيجية أكثر شمولاً لمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه (تاميبيا)؛
- 133-6 تعزيز الأحكام التشريعية القائمة الرامية إلى حماية المهاجرين من مخاطر الاتجار (المغرب)؛
- 133-7 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم الامتثال للتدابير القسرية الانفرادية المفروضة على البلدان النامية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 133-8 تنفيذ جميع التدابير الواردة في الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2025 وخطة العمل للفترة 2021-2022 (أستراليا)؛
- 133-9 تجريم قتل الإناث والاعتصاب الزوجي في القانون الجنائي (المكسيك)؛
- 133-10 تعديل التشريعات لتجريم الاعتصاب الزوجي وفرض عقوبات مناسبة على الجناة ودعم ضحايا العنف الجنساني (بلجيكا)؛
- 133-11 تعديل القانون الجنائي ليشمل العنف النفسي والاقتصادي والجنسي وإدراج جريمة جنائية منفصلة تتمثل في قتل الإناث وتجريم الاعتصاب الزوجي (آيسلندا)؛
- 133-12 وضع حد أدنى لسن الزواج القانونية، تمشياً مع اتفاقية حقوق الطفل (قبرص)؛
- 133-13 تعديل التشريعات ذات الصلة لرفع حد سن الزواج الأدنى إلى 18 عاماً، دون استثناء، وتجريم جميع أشكال الزواج من شخص يقل عمره عن 18 عاماً (أيرلندا)؛
- 133-14 ضمان أن يكون الحد الأدنى للسن القانونية للزواج هو 18 عاماً، دون استثناء (المكسيك)؛
- 133-15 تعديل جميع اللوائح الداخلية لقانون الشراكة الحياتية للأشخاص من نفس الجنس لتشمل معايير الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية واتخاذ المزيد من التدابير التي تكفل تنفيذ القانون المعتمد حديثاً تنفيذاً كاملاً (مملكة هولندا).
- 134- وتعتبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Montenegro was headed by Mr. Fatmir Gjeka, Minister for Human and Minority Rights, and composed of the following members:

- Ms. Slavica Milačić, Ambassador, Permanent Representative of Montenegro to the UN and other international organizations;
- Mr. Astrit Hoxha, State Secretary at the Ministry for Human and Minority Rights;
- Mr. Darko Stojanović, State Secretary at the Ministry of Labour and Social Welfare;
- Ms. Danka Ivanović Đerić, Public Prosecutor at the Higher State Prosecution in Podgorica;
- Mr. Momir Jauković, Director General of the Directorate for Judiciary at the Ministry of Justice;
- Ms. Sanja Zugić, Head of Minister's Office at the Ministry of Human and Minority Rights;
- Ms. Jovana Bogojević, Deputy Permanent Representative of Montenegro to the UN and other international organizations based in Geneva;
- Ms. Slava Burić, Secretary of the Committee for Human Rights and Freedoms at the Parliament of Montenegro;
- Ms. Biljana Pejović, Chief of the Unit for Gender Equality at the Ministry for Human and Minority Rights;
- Ms. Irena Varagić, Chief of Unit for European Affairs, Programming and Implementation of EU funds at the Ministry of Human and Minority Rights;
- Mr. Damir Šabanović, Director of Division for the United Nations at the Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Jovana Radifković, Chief of Unit for gender-based violence and family violence at the Ministry of labor and Social Welfare;
- Ms. Budimirka Đukanovic, Chief of Division for protection of Vulnerable Groups at the Ministry of Labor and Social Welfare;
- Ms. Tijana Šuković, Chief of Unit for the Fight against Human Trafficking at the Ministry of Internal Affairs;
- Ms. Danijela Šuster, Chief of Section for reintegration of recidivists upon readmission at the Directorate for Administrative Affairs, Citizenship and Aliens at the Ministry of Internal Affairs;
- Mr. Radovan Nikolić, Chief of Division for Healthcare Protection at the Ministry of Healthcare;
- Ms. Semra Martinović, Independent Advisor I at the Directorate for Protection and Improvement of Human Rights and Freedoms at the Ministry of Human and Minority Rights;
- Ms. Milica Stojović, Independent Advisor III at the Directorate for improvement and protection of national minority rights and freedoms at the Ministry of Human and Minority Rights;

- Ms. Ana Terzić, Independent Advisor III at the Division for youth and child protection and the Ministry of Labour and Social Welfare;
- Ms. Aida Bojadžić, Authorized Official at the Directorate for Penal Sanctions and Supervision at the Ministry of Justice;
- Ms. Sonja Jokić, Independent Advisor I at the Secretariat of the Committee for Human Rights and Freedoms of the Parliament of Montenegro;
- Ms. Bojana Bandović, Advisor at the Supreme Court of Montenegro;
- Ms. Anita Marić, Advisor for inclusive education at the Section for research and development at the Institute for education, Ministry of Education;
- Ms. Kristina Ljuljđuraj, Independent Advisor I at the Directorate for international cooperation, European integration and EU funds at the Ministry of Education;
- Mr. Đorđije Drinčić, Independent Advisor at the Directorate for Media of the Ministry of Culture and Media;
- Mr. Miloš Mirković, Second Secretary to the to the UN and other international organizations;
- Ms. Milica Kadić Aković, Interpreter from English to Montenegrin and vice-versa;
- Ms. Vanja Jančić, Interpreter from English to Montenegrin and vice-versa.
